

## استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم

الندوة الفقهية السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٧-٥ أبريل ٢٠٠٨ م بمدرسة "دارالعلوم الشيخ علي المتقي" بمدينة برهانفور في ولاية مدهيا براديش الهند،

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

**الأول:** إذا وضع الصائم دواءً موصوفاً لمرض القلب تحت لسانه فلا يفسد صومه شريطة أن يتجنب ابتلاع أجزاء ذلك الدواء أو الريق الممزوج به.

**الثاني:** إذا استخدم الصائم المصاب بمرض التنفس - أو ما يشابه هذا المرض - المنشاق فيفسد صومه.

**الثالث:** إذا تنشق الصائم دواءً بالنفّس في فمه أو أنفه في صورة البخار فيفسد صومه سواء أكان التنشق بواسطة جهاز أو أي طريق آخر.

**الرابع:** لا يفسد الصوم بالحقن في العروق أو العضلات سواء أكانت الحقنة تشمل الدواء أو التغذية، إلا أنه يكره حقن التغذية والقوة للصائم بدون ضرورة شرعية.

**الخامس:** لا يفسد الصوم باستعمال الجلوكوز بأداة الحقن إلا أنه بالنظر إلى أنها تشمل عناصر التغذية، يكره استعماله بدون ضرورة شرعية.

**السادس:** (أ) يفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى موضع الحقنة (الجزء الأخير لأنبوبة إخراج فضلات الجسم حيث يبتدئ المعى الكبير) سواء أكان الدواء سائلاً أو غير سائل.

(ب) لا يفسد الصوم بوضع الدواء على الموضع المصاب في مرض البواسير غير أنه لا ينبغي اللجوء إلى هذا حال الصوم إلا عند الضرورة الشديدة.

(ج) لا يفسد الصوم بإدخال الآلات في الشرج لفحص أمراض المعدة إلا إذا اشتملت الآلات على دواء أو مادة سائلة، ففي هذه الصورة يفسد الصوم.

**السابع:** (أ) لا يفسد الصوم بوضع الدواء في الجزء الخارجي من فرج المرأة، وإذا وضع الدواء داخل فرجها فيفسد الصوم.

(ب) لا يفسد الصوم بإقطار الدواء أو الأنبوب في إحليل الرجل.

(ج) يفسد الصوم بإدخال آلات الفحص في الرحم إذا اشتملت على دواء أو مادة أخرى.

